مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثمانون (أكتوبر ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثمانون - أكتوبر ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / غادة فاروق
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
د. محمد عبدالباسط العناني (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير

ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمـل حسـن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. عاشور محمود د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر – مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٨٠

عنــوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- التغيرات المناخية وأثرها في بعض المشكلات السياسية الدولية «حوض بحيرة تشاد أنموذجًا» ..... أ.م.د. بشار محمد عويد	٣-٤٤
• **الدراسات الجغرافية:**	
٢- العلاقة المكانية بين الحرم النبوي الشريف ومواقع سُكْنَى الزائرين «دراسة تحليلية في جغرافية السياحة» ..... د. هيفاء يحيى عبيد البلاع	٤٧-٩٠
• **الدراسات الإعلامية:**	
٣- استراتيجيات إدارة البوابات الإلكترونية للصحف المصرية في ظل البيئة التنافسية الجديدة ..... الباحثة/ إسراء عبد الرحمن جمعة	٩٣-١٩٤

تابع محتويات العدد ٨٠

- **الدراسات القانونية:**

٤- **التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية «دراسة مقارنة»** ١٩٧-٢٢٨
الباحث / ياسر دسوقى السيد بدوى المكاوى

٥- **فِكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة الفضائية كأحد هيئاتهُ المُتخصصة** ٢٢٩-٢٦٨
الباحث/ أحمد مصطفى حسن جيلاني

٦- **مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي** ٢٦٩-٢٩٦
الباحث/ حسام الدين عبدالحميد

- **الدراسات الاجتماعية:**

٧- **التباعد الاجتماعي – الجسدي وانعكاساته على العلاقات الاجتماعية فى زمن الكورونا «دراسة ميدانية على عينة من طالبات، وإداريين، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات الإنسانية بنات تفهنا الأشراف – جامعة الأزهر»** ٢٩٩-٣٦٠
د. حنان أمين إسماعيل يوسف

فِكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة الفضائية كأحد هيئاتهُ المُتخصصة

الباحث/ أحمد مصطفى حسن جيلاني

قسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

www.mercj.journals.ekb.eg

المُلـخّص:

كان للتطور الهائل والمُستمر في مَجال تكنولوجيا المَعلومات والاتصالات أثرهُ البالغ في ظُهور التحكيم الإلكتروني وانتشاره في الآونه الآخيرة، حيثُ ظهر التحكيم الإلكتروني كضروره لحَل المُنازعات الناتجة عن التعامُلات الإلكترونية باعتباره وسيلة مُناسبة ومن ذات الطبيعة, وتمتاز بالكثير من المُميزات التي ذُكرت في مَتن البحث، ولإيضاح هذه الفكره تطرقنا إلي تعريف التحكيم التقليدي، والتحكيم الإلكتروني ومفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني، وبيان كيفية عَمل هيئات التحكيم الإلكتروني قُمنا بتناول المحكمة الفضائية بدايةً من أسباب نشأتها مُرورًا بالخدمات غير التحكيمية التي تُقدمها في غير مَجال التحكيم والشُركاء المُتعاونين معها، انتهاءً إلي كيفية عملها ومُباشرتها للدعاوي التي تُنظر في أروقتها بإعتبارها من أهم هيئات التحكيم الإلكتروني المُتخصصة.

Abstract:

The tremendous and continuous development in the field of information and communication technology has had a great impact on the emergence of electronic arbitration and its spread in recent times, where electronic arbitration appeared as a necessity to resolve disputes resulting from electronic transactions as an appropriate means of the same nature and is characterized by many of the features mentioned in this research, which are mentioned in this research. To define traditional arbitration, electronic arbitration and the concept of the electronic arbitration agreement, and to clarify how the electronic arbitration tribunals operate, we have dealt with the space court starting from the reasons for its inception through the non-arbitration services it provides in the field of arbitration and the partners cooperating with it, ending with how it works and proceeds with the lawsuits that are considered by them. One of the most important specialized electronic arbitration tribunals.

المُقدمة:

أتاحت ثورة الاتصالات لكل شخص الاتصال بغيره, وذلك سواء أكان الاتصال داخل حدود دولتهُ أم خارجها، ولقد ساعد ذلك الأشخاص على طلب المعلومات والحصول عليها عبر تبادل البيانات المُعَالجة تِقَنيًا. وكذلك فقد أسهمت هذه الثورة في تلبية حاجات الأفراد دونَ حاجة إلى تواجدهم المادي بأشخاصهم, وذلك في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف الممكنة.

ويُعتبر التحكيم بصفةٍ عامة نظامًا للقضاء الخاص، وإنْ شِئتْ قُلت إنه"عَدالةٌ خاصه" يتم فيه الإتفاق علي إقصاء القضاء العادى (الوطني) ويُعهد بحَسم النِزاع إلى أشخاص يتم اختيارهم للفصل في خُصومه معينهُ، وقد تكون إحالة الخصومة إلي التحكيم نتيجة لاتفاق تحكيم بين الأطراف وهنا يكون التحكيم اختياريًا أو اتفاقيًا، وفي المُقابل, يُوجد نوع آخر لهذا النوع من التحكيم يُطلق عليه التحكيم الإجباري.

وهو على **نوعين:** فقد يكتفى المشرع بفرض التحكيم ويترك للخصوم حرية اختيار المُحكِّم وتعيين إجراءات التحكيم؛ وقد لا يكتفى المشرع بهذا بل يَتدخل أكثر بحيث لا يكون للخصوم أي دور مَلموس في التحكيم وبغض النظر عن نوع التَحكِيمْ سواء أكان تحكيمًا إجباريًا أو اختياريًا, فإن جوهره كائن في تلك السلطة التي تُمنح للمُحكِّم للفصل في النزاع بقرار مُلزم للطرفين بحيث يكون التحكيم نوعًا من القضاء الخاص.

ويعد المُحَكِّم بمثابة قاضٍ خَاص مُهِمته حَسم الخصومة بقرار مُلزم، وسُلطة المُحكم في هذه الخُصومه المُحاله إليه من قِبل الأطراف مُستمدة من نصوص القانون، سواء أكانت وطنية، أم دوليه كالقانون الدولي الاتفاقي المتمثّل في(المُعاهدات الدوليه) والتي تُنظم عملية التحكيم وآلية تنفيذه، وإلزام الدول، بتنفيذه والاعتراف به إذا كان التحكيم دوليًا.

وبالرغم من الضمانات التي تَكفُلها العدالة الوطنية إلا إنها لم تَعُد قادرة على الاستجابة للتطورات الحَاصِلة في مَجال التجارة الدولية، وبصفةٍ أكثر خُصوصية تلك

التي تتم بطُرق الاتصال الحديثة أو ما يُسمى التجارة الإلكترونية، لهذا كان البحث عن آلية جديدة أمرًا ضروريًا، لتكون أكثر فعالية ومُلاءَمه، ومن هنا ظهر نظام التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات بعيدًا عن تعقيدات القضاء ومشاكل تنازع القوانين.

وعلى ذلك، فإن إمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية بواسطة الطرق العادية المُتمثلة في القضاء العادي للدولة قد تكون من الناحية العملية غير فعّالة، وغير مُنتِجة؛ إذ سيترتب عليها خَسَائِر في المال والوقت للمتعاملين بالتجارة الإلكترونية، وهذا يتعارض مع أهم مميزات التجارة الإلكترونية، والغرض من وجودها هو توفير الوقت والجهد والمال للمتعاملين بها.

وعليه, كان يلزم البحث عن طريق أكثر مُناسبة ومُلاءمه لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود التي تُبرم في الفضاء الإلكتروني، ومع الحاجه المَاسه لذلك أُرغم المختصون في مختلف مجالات القانون على إعادة اكتشاف الجوانب القانونية والدولية لهذا المجتمع الافتراضي. لإيجاد الحلول المُلائِمة لِحَل المُنازعات الناجِمه عن العمليات التي تتم من خلال هذه الشبكة العِملاقة بما فيها مِن أجهزة، وبرامج، ومستخدمين، خاصةً, وإننا في مرحلة لا يمكن أن نستغني فيها عن هذا العالم الافتراضي.

وبناءً على ذلك, ظهر التحكيم الإلكتروني[١] كوسيله مُناسبة (فاعله، وناجزه، ومن ذات الطبيعه) بعد أن ظهرت العقود الإلكترونية، والمُشكِلات الناجِمة عن التجاره الإلكترونية، حيثُ أدى انتشار وسائل الاتصال الحديثة المُضطرد ومن أهمها استخدام الحاسب الآلي المُتصل بشبكة الإنترنت واستخدامها في إبرام العقود الدولية، وكثرة المعاملات وتنوعها وتنوع المشاكل الناجمة عنها إلى أهمية الاهتمام بهذه الوسيلة المهمة لحل ما يثور في المُجتمعين الوطني والدولي من مُنازعات عن طريق اللجوء للتحكيم الإلكتروني، فهذا النِظام تتم إجراءاته إلكترونيًّا على شبكة الإنترنت ابتداء من النموذج الخاص بالموافقة على التحكيم عبر الشبكة ومرورًا بتبادل الرسائل والمستندات الإلكترونية وتَعْيِينْ المُحكم وسماع الجزاء والشهود وأخيرًا صُدور قرار التحكيم.

أولًا: موضوع البحث:

يدور موضوع البحث حَول التحكيم الإلكتروني ومحكمة الفضاء الإلكترونية بإعتبارها أحد أهم هيئات التحكيم الإلكترونية المُتخصصة في مجال التحكيم الإلكتروني، مع العلم بأنّ هذا البحث لا يشمل كافة هيئات التحكيم الإلكتروني العاملة في هذا المجال الدقيق, وتتجلي رغبة الباحث في قَصر الاختيار على محكمة الفضاء الإلكترونية وذلك حتي يتمكن من معرفة كافة التفاصيل عن هذه الهيئة المهمة العامة في هذا المجال بدًا من أسباب نشأتها وتاريخيها وانتهاءً إلى (العملية التحكيمية في محكمة الفضاء الإلكترونية) وإصدار حُكم في النزاع المَعروض عليها.

ثانيًا: أهمية البحث:

١- الرغبة في معرفة التحكيم الإلكتروني ومحكمة الفضاء الإلكترونية باعتبارها أحد أهم هيئات التحكيم الإلكتروني، ومعرفة آلية عمل هيئات التحكيم الإلكتروني المُتخصصه في هذا المجال والإطلاع الكامل علي لائحة هذه المحكمة لمعرفة الإجراءات المُتبعه أمامها.

٢- الرغبةُ في توضيح مفهوم التحكيم الإلكتروني, وكذلك اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتبار الأخير الجسر(العَمود الفِقري) الذي ينبني عليه نِظام التحكيم لم يُمثلة هذا الإتفاق من أهمية خاصة في مجال التحكيم.

٣- التأكيد على ضرورة مُسايرة الواقِع التَقدّمُي الذي تعيشهُ البشرية، وما حققهُ التعليم والإنتاج، فهُما قائمان على الإسراع في تطبيق أحدث ما أنجزهُ العَقل البشري من تقدم. فكان لِزامًا التأكيد علي أهمية مُسايرة التقدم التِقَني والعلمي الحادث في العالم بأسره في شتي المجالات والتخصصات خاصةً في مجال تكنولوجيا الاتصالات وما صاحب ذلك من تغيير كبير في بعض المفاهيم القانونية السائده، حيثُ العقود التي تُبرم وتُنفذ إلكترونيًا، أو تُبرم بوسيلة إلكترونية ويتم تنفيذها في العالم المادي مثل سائر العقود التقليدية.

٤- ضرورة مُعالجة المشكلات الناجمة عن استخدام الوسائل الحديثة في إبرام التصرفات القانونية ووضع تَصّور لحل المُشكلات الناجمة عن التجارة الإلكترونية فالأخيرة أثارت مُشكلات عِده تحتاج لمُعالجة، بعدما أصبحت التجارة الإلكترونية واسعةُ الانتشارِ، وسوقٌ رائجٌ له مُستخدموه ومُتخصصيوه بل ومُستهلكوه. كُلُ ذلك كان مَدعاة لظهور الحاجة لتسوية المنازعات الناشئة عن التجاره الإلكترونية الدولية وظهور التحكيم الإلكتروني باعتبارهِ آليةٌ مهمةٌ وأساسيةٌ لفض المُنازعات سواء أكانت طبيعة هذه المُنازعات إلكترونية أو غير إلكترونية.

٥- كما تتجلى أهمية هذه الدراسة لما تتجه إليه السوق العالمية بتعاملها بالتجارة الإلكترونية واتجاه التجارة الإلكترونية إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها لما له من أهمية وتَمَيُز مُقارنةً بإجراءات التقاضي العادية وبصفة خاصه أنه لا يستلزم التواجد المادي للأطراف النزاع واعتماده بشكل كلي على وسائل الاتصال الحديثة مما يجعل منه أقل تكلفة مالًا ووقتًا.

ثالثًا: مَنهج البحث:

نظرًا, لأن موضوع البحث وهو فِكره عن التحكيم الإلكتروني- ومحكمة الفضاء باعتبارها أحد أهم هيئات التحكيم الإلكترونية المُتخصِصة، وهو أمر يمتاز بالجِدة والحَداثة, وهو نتجَ عن التطور التِقني الهائل في مَجال تُكنولوجيا المَعلومات والاتصالات وفَرضَ نَفسهُ بقوه خِلال السنوات الأخيرة على مُجتمعنا المُعاصر، لذا اقتضت طبيعة البحث الإستعانة بأكثر من مَنهج بهدف تكوين صورة عن نِظام التحكيم الإلكتروني وأحد هيئاته المُتخصصة التي تستقل بلائحةٍ تنظيمية خاصه بها وهذه المناهج تتمثل في:

أولًا: المنهج الوصفي:

حيثُ اعتمدنا علي المعلومات والحقائق عن موضوع البحث ووضعها في قالب قانوني مُحكم ومُكتمل.

ثانيًا المَنهج التحليلي:

ويعتمد علي إجراء دراسة مُتعمقة لكُل جُزئية من جُزئيات هذا البحث، وعدم الاكتفاء بعَرض وتجميع ما هو كائن بل نتناول كُل جُزئية بعد وصفها وتحليها وفقًا لما تقتضيه طبيعة البحث، الأمر الذي اقتضي بحث آراء الفُقهاء والاتفاقيات الدُولية والتشريعات ذات الشأن والاكتفاء بالمحكمة القضائيه كأحد أهم الهيئات التحكيمية الإلكترونية المُتخصصة الدائمة.

خُطة البحث:

- **المُقدمه:**

المبحث الأول: فكرةٌ عن نِظَام التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: محكمة الفضاء كأحد أهم هيئات التحكيم الإلكتروني المُتخصصة.

المَطلب الأول: نُبذةٌ عن تاريخ وأسباب تأسيس المَحكمة الفضائيةِ.

المَطلب الثاني: الخدمات غير التحكيمية التي تقوم بها المحكمة الفضائية.

والشُركاء المُتعاونون مع المحكمة الفضائية.

المَطلب الثالث: العمليةُ التحكيميةُ وفقًا لِلائحة المَحكمةِ الفضائيةِ.

المَبحَث الأول

فِكره عن نِظام التحكيم والإلكتروني

من الأهميه بمكان ونحنُ بشأن تناول التحكيم الإلكتروني إلقاء الضُوء علي مفهوم التحكيم الذي يتم إبرامه بالطُرق التقليدية، وهو الأكثر استخدامًا في مجال التجاره الدولية، وكذلك تحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني, وهو الأكثر استخدامًا في مجال التجاره الإلكترونية، علي الرَغم من أن هذا النِظام في طُور التطوير المُستمر، وبعد ذلك نقوم بتوضيح المقصود باتفاق التحكيم الإلكتروني, وذلك من خِلال المَطلبين التاليين.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم التقليدي والإلكتروني

لقد تعددت تعريفات التحكيم واختلفت، وذلك وفقًا للزاوية التي يتناول كلُ فَقيه منها التحكيم, فلقد اختلف الفقه في تعريف التحكيم بصفة عامة، وكل واحد منهم انطلق في تعريفه له من اتجاه معين، حيث اعتمد بعضهم في تعريفه على أطراف النزاع وآخرون اعتمدوا على شخص المحكم، كما اعتمد بعضهم الآخر على الوظيفة التي يقوم بها المحكم في حين اعتمد فريق آخر على نظام التحكيم في ذاته، إلا إن أغلبهم يركز في تعريفه على جانبين: أولهما الاتفاق بين الأطراف وثانيهما المحكمون(٢).

فقد عرفه بعض الفقه على أنه: " نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاءهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"(٣).

هذا وقد ذهب فريق آخر من الفِقه إلى تعريف التحكم على أنه: "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلًا من المحكمة المختصة وذلك بحكم

ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطًا كان أم مشارطة"[٤]، وفي نفس السياق عرفه البعض بأنه:" النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[٥].

وعلى ذلك, ونظرًا لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي، فإن الباحث يمكنه أن يعرف التحكيم على أنه " طريق استثنائي رسمه القانون لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، عن طريق شخص أو أشخاص مُعينين بإرادة الخصوم للفصل في النزاع المعروض أمامهم بحكم ملزم ".

أما عن التحكيم الإلكتروني, فقد ذهب البعض إلى أنه: " قضاء اتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف لتسوية المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلًا عن علاقات عقدية، تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بوسائل إلكترونية [٦] " كما عرفه البعض الآخر على أنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الاتصالات الدولية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[٧].

وعلى ذلك, فإن التحكيم يقوم في الأساس على مبدأ سلطان الإرادة، ومؤدى ذلك أنه ينبغي أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيمًا, وإنما هو قضاء دولة، إلا إن هذه الإرادة لا تكفي دائمًا، بل لابد أن يقر المشرع اتفاق الخصوم، بمعنى أن يجيز المشرع للخصوم اللجوء التي التحكيم، فإرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإرادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وهكذا ينتهي أثر إراداتهم عند هذا الحد[٨].

والحقيقة, إنه ليس صحيحًا قصر تعريف التحكيم الإلكتروني على أنه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط، حيث إن التحكيم الإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى مثل[٩].

المَطلب الثاني

مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني

وهكذا بعد أن عرضنا لمفهوم التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني بنوع من الإيجاز ننتقل إلي التعرّف على مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني لأهميته في خصوصية هذا البحث.

تَعدَدَت التعريفات التي تتناول مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني:

حيث يذهب البعض إلى أنّ المقصود باتفاق التحكيم الإلكتروني هو " التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عَرض بالتحكيم مطروح بطريقة الكترونية سمعية أو مرئية أو كليهما علي شبكة للاتصالات والمعلومات بقبول مُطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف فصل جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية بالتحكيم"(١٠).

ويذهب البعض الآخر إلى تحديد مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه "اعتماد أطراف التحكيم علي استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاتفاق على التحكيم"(١١)، أو أنه " قيام الأطراف بالاجتماع عبروسائل الاتصال الحديثة للاتفاق على شرط التحكيم "

وتذهب جمعية التحكيم الأمريكية للتحكيم (A.A. A) بتعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه "اتفاق الأطراف على التحكيم بطريقة إلكترونية لحسم المنازعات القائمه بينهم أو التي سوف تقوم بينهم والتي تتعلق بالمعاملات التجاريه التي تتم بينهم إلكترونيًاعبرشبكة الإنترنت الدوليه "(١٢).

وكذلك يُعرفهُ البعض بأنه عباره عن " اتفاق يتلاقي فيه الإيجاب والقبول عن طريق شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل الموجب والقابل دون حضور مادي أو مكاني لهما "(١٣)

ويُعرّف الباحث اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه " اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر لحسم كُل أو بعض المنازعات القائمة، أوالمُحتمل نشأتها في المُستقبل بمُناسبة أي علاقه بينهم، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية وإصدار حُكم مُلزم للأطراف "

وبعد العرض السابق يتضحُ لنا جَليًا أن مضمون وهدف اتفاق التحكيم الإلكتروني واتفاق التحكيم التقليدي واحد، لذا نُقرر بأنّ اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي إلا في وسيلة إبرامه حيثُ يتم إبرامه بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية، دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف، حيث يتم الإيجاب والقبول الخاص بهذا الاتفاق عبر الإتصال الشبكي، إلا إنّ التحكيم الإلكتروني هو بمثابة تحكيم مؤسسي غالبًا – تحكيم حُر– تقوم به هيئات تحكيميه مُتخصصة لها هيكلها الإداري والتنظيمي الخاص بها (كمحكمة الفضاء بكند، وجمعية التحكيم الأمريكية، ونظام القاضي الافتراضي الذي أنشأته الجمعية سالفة الذكر للفَصل في بعض النِزاعات المُتخصصة).

المَبحث الثاني

المحكمة الفضائية كأحد أهم هيئات التحكيم الإلكتروني المُتخصصة

أُنشأت المحكمة الإلكترونية في كلية الحقوق بجامعة منتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦ تحت رعاية مركز أبحاث القانون العام, و يقدم هذا المشروع خدمات التحكيم الإلكتروني باستخدام تطبيقات البرمجيات وتقنيات التشفير التي حققت الأمان و السرية في تنفيذ الإجراءات، مستوحية القواعد الإجرائية من نظام التحكيم التجاري الدولي مثل لجنة الأونسترال وغرفة التجارة الدولية, و تعديلها بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة القنوات الإلكترونية، ومراعاة الشفافية وسهولة الإستخدام.(١٤)

وتَعُدْ المحكمة الفضائية من أهم التنظيمات الذاتيه لتسوية المُنازعات الناشئة عن المُعاملات الدولية بصفه عامة، والمُنازعات الناشئة عن المُعاملات الدولية الإلكترونية بصِفةٍ خاصة. ومِما يراهُ الباحثْ ضروريًا في هذا الصدد تناول تفاصيل هذه المحكمة الفضائية بدًا من تاريخ وأسباب نشأتها وانتهاءً بقِراءة في اللائحه التنظيمية الخاصة بها وذلك على النحو التالي.

المِطلب الأول: نُبذةٌ عن تاريخ وأسباب تأسيس المَحكمة الفضائية

المَطلب الثاني: الخدمات غِير التحكيمية التي تقوم بها المَحكمة الفضائية والشُركاء المُتعاونون معها.

المَطلب الثالث: العمليةُ التحكيميةُ وفقًا لِلائِحة المَحكمةِ الفضائيةِ.

المَطلب الأول

نُبذة عن تاريخ وأسباب تأسيس المَحكمة الفضائية

نُبذه مُبَسّطه عن نشأة وتاريخ المحكمة الفضائية:

تَعد المحكمة الفضائية (cyber Tribunal)(١٥)، في الحقيقة أحد أهم صُور نِظام التحكيم المؤسسي الإلكتروني, فهي تطوير لنظام التحكيم المؤسسي التقليدي، حيثُ خُلِقَ هذا النظام وتم تطويره لكي يتم احتضان المُنازعات التي تنشأ عن التعامل

بالوسائل الإلكترونية الحديثة والتي يتم إبرامها من خِلال شبكات الاتصال الحديثة وخُصوصًا الإنترنت, وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المَطلب.

والمحكمة الفَضائية من أهم التنظيمات الذاتية لتسوية المُنازعات إلكترونيًا، حيثُ تقوم بتقديم خدمات الوساطه والتحكيم عبر قنوات ووسائط إلكترونية، حيثُ تجري الإجراءات بطُرق إلكترونية علي المَوقع الشبكي للمحكمة بدايةً من مِلئ نموذج إلكتروني لطلب التسوية، ومرورًا بالإجراءات التي تتم في بطريقه إلكترونيه وإنتهاءً بإصدار الحُكم، ومن ثَمّ قَيده على الموقع الشبكي للقضية(١٦).

- في غضون عام ١٩٩٦م لاحَت في سماء العدالة البديلة فِكرة إنشاء المحكمة الفضائية (cyber Tribunal)، بكندا علي إثر ظُهور دعوي تُنادي بِمُعالجة– فض– المُنازعات الناشئة عن البيئة الإلكترونية والمُشكِلات العَملية الناتجة عن إبرام المُعاملات بطريقة إلكترونية– من خِلال التعامل على شبكة الإنترنت– وبصفةٍ خاصة مُنازعات المُستهلكين والتُجار الناجمة عن التعامل الإلكتروني، وذلك في الفضاء الإفتراضي الفسيح من خلال ذات الوسائل المُستخدمة في إبرام هذه المُعاملات من خِلال شبكة الإنترنت.

- دعا ذلك كُلٌ من الأَساتذة: كريم بن يخلف karim Benyekhlef، وبيير ترودل pierre Trudel وهُما الأستاذان بمركز دراسات القانون العام، كلية الحقوق– جامعة مونتريال – كندا، إلى إنشاء وتصميم المَشروع الأكاديمي التجريبي لمُعالجة المُنازعات الناشئة عن المُعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت بطريقة إلكترونية(١٧)، أي باستخدام ذات الشبكه التي كانت في الأصل وسيلة إتمام هذه المُعاملات. وهو ما يدعو إلي الاعتقاد بأن الغايه الأساسية من هذا المشروع هو مُحاولة استئثار شبكة الإنترنت بحل المُنازعات الناتجة عن المُعاملات التي تُبرم من خلالها، لتُصبح في ذات الوقت مَسرحًا للمُعاملات التُجارية وساحة قضائية للمُنازعات الناشئة عنها، بما يعني مُحاولة إقصاء الوسائل التقليديه للتقاضي– قَدر الإمكان– عن المجال الإلكتروني(١٨).

- وفي يوليو ١٩٩٩ تم تأسيس نظام بالمحكمة الفضائية لتسوية المُنازعات عبر الإنترنت بشأن أسماء النطاقات (noms de domaine)– مُنازعات أسماء الحقول النسبيه وتكون هذه التسويه بين صاحب علامة تجارية وصاحب اسم نطاق وكان من شأن ذلك توفير الوقت والكُلفَه وكان ذلك بالتعاون بين الأساتذة les professeurs: مايكل فرومكين Michael froomkin من جامعة ميامي (University of Miami)، وديفيد بوست (David Post)، من جامعة تِمبل (Temple University)، إيثان كاتش(Ethan Katsh) من جامعة ماساشوستش (University of Massachusetts)، كريم بن يخلف (karim Benyekhlef) من جامعة مونتريال (University de Montereal)[١٩].

وجدير بالذكر, إنّ شئون التنمية الإقتصادية الكندية قد قدّمت دعَمها لهذه الفكرة الرائدة، مما كان له أثرهُ البالغ في انتهاء المَشروع وإتمامه في ديسمبر ١٩٩٩م.

وقد عّبر الأستاذان كريم بن يخلف وبيير ترودول عن الغاية من إنشاء المحكمة الفضائية صَراحةً عن وهِي إنه (تَمكين شَبكة الإنترنت لحل المُنازعات الناشئه عن استخدامها–المُنازعات الإلكترونية–).

إلا إنه بالرغم من ذلك كان من المُلاحظ أن المحكمة الفضائية(cyber Tribunal) كانت ممارستها محدودة في ذلك الوقت, وذلك بسبب طابِعها التجريبي، وسياقها الأكاديمي، مما فَرض بعض المُعَوِقَات في طريقها، ومما لا شَك فيه أنّ الحال قد تغير تمامًا فيما يخص المحكمة في عَدها الأول ذو الطابع التجريبي والأكاديمي ووضعها الحالي, حيثُ أصبحت من أهم المؤسسات التحكيمية الإلكترونية.

أسباب تأسيس المَحكمة الفضائية.

جاء تأسيس المحكمة الفضائية بِناءً علي أسباب دفعت لإنشائها وجعَلت من أمر إنشائها أمرًا مهمًا وفعّالًا وله حتميته وأسبابهُ التي تَقتضيه:

ومن أهم الأسباب التي دفعت لإنشاء المحكمة الفضائية من وجهة نَظر الباحث تتمثل في الآتي:

١) الوصول إلى إطار كامل من القواعد القانونية والتنظيمية والفنية التي تُنظم هذا النظام القضائي الجديد والذي يطّلِع ويتخَصَصْ في حل المُنازعات باستخدام أحدث الوسائل التقنيه (وسائل إلكترونية) ولن يتحقق هذا الهدف إلا بصياغة مجموعة من النُصوص مع انتظار ما يُسفر عنه التطبيق من مزايا وعيوب يُمكن مُعالجتها في المُستقبل، ويأتي ذلك تماشيًا مع الهَدفْ المَرجو من إنشاء نِظام التحكيم الإلكتروني كَغيره من مُختلف الوسائل البديله لِحل المُنازعات (ADR) Alternative Dispute Resolutions.

٢) حَتْمية وجود تنظيمات قانونية خاصة وغير مُستمدة من أي قوالب حُكومية أو تشريعات وطنية, وإن كان في مُجمل هذه التنظيمات لابُد وأن لا يتم التَعَارُضْ مع النِظام العام الدُولي حتي لا يكون الحُكم الصادر من المَحكمة الفضائية حِبرًا علي ورقْ ولا يستطيع ذوو الشأن تنفيذه, ويمُكن القول هُنا عدم مُخالفة هذه التنظيمات للقانون الدولي الاتفاقي باعتباره الشريعة العامة التي لا يجوز مُخالفتها أو النِظام العام الدولي [٢٠].

٣) عدم مُلاءمة القوانين الوطنية لذوي الشأن لحل تنازع القوانين الناشئ عن المُعاملات الإلكترونية، فتلك القوانين وُضعت أساسًا لَحسم تنازع القوانين في البيئه الجُغرافية التقليدية وليس في البيئه الإلكترونية, وهذا هو شأن العديد التشريعات الوطنيه للدول إلا إنه لا يغيب عن البال أنّ هناك بعضًا من الدول التي غيّرت وحدّثت من تشريعاتها الوطنيه لتتماشى مع هذا التطور.

٤) وضع قواعد سلوك تستجيب لطبيعة التجارة الإلكترونية وتضمن سلامة بياناتها من ناحيه، تسوية مُنازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الإجراءات الإلكترونية وينضم إليه أطراف النزاع ويُحقق الارتباط به بموجب إطار تعاقُدي من ناحية أُخري [٢١].

المَطلب الثاني

الخدمات غِير التحكيمية التي تقوم

بها المحكمة الفضائية والشُركاء المُتعاونون معها

تطّلِع المَحكمة الفضائية بدور تعليمي مهم, حيثُ تتبارى كليات الحقوق في عَمل نماذج تدريبية لبعض المحاكم وعلى وجه التقريب, فهي بمثابة مَحاكِم صُورية

(كأن يتولي أحد الطُلاب القيام بدور المُدعي, وآخر بدور المُدعى عليه على أن يتولي طالبان آخران مُهمة الدفاع عنهُما: محتكم المُدعى ومُحام المُدعى عليه، مع عَرض كُلٌ منهما لدفاعه أمام قاضي المحكمة الذي يُجسده أحد الطُلاب)، [٢٢] كذلك الأمر فهُناك شُركاء مُتعاونون مع المحكمة الفضائية، وهُم بمثابة شُركاء نجاح في مسيرتها التحكيمية الحافِلة بالنجاحات.

وسنتاول في هذا الفرع الآتي:

الفرع الأول: الخدمات غير التحكيمية التي تقوم بها المحكمة الفضائية.

الفرع الثاني: الشُركاء المُتعاونون مع المحكمة الفضائية.

الفرع الأول

الخدمات غير التحكيمية التي تقوم بها المحكمة الفضائية

تقوم المحكمة الفضائية بدور تعليمي مهم للغاية, حيثُ تَتَعَمّد كُليات الحقوق في عَمل نماذج تدريبية لطُلابها، كأنْ يتولى أحد الطُلاب القيام بدور المُدعى وآخر بدور المُدعى عليه على أن يتولي طالبان آخران مُهمة الدفاع عنهُما وبالنظر إلى هذا التصّور نجد أنّ إعداد هذه المحاكم وتطبيقها عمليًا مع الطُلاب, وإن كان ذلك صُوريًا، يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر منها:

- الخُروج عن الإطار النظري لِعلم القانون ومُحاولة تطبيقه بواسطة الطُلاب

أنفسهم، لاسيما أنّ هذا العِلم ليس نظريًا بحتًا كما يُشاع، وتنمية المهارات الأساسية التي يحتاجها رجال القانون لتفريخ أجيال قادرة على مُتطلبات المُستقبل، وتطور أدوات تحقيق العدالة وحل المُنازعات بين المُتقاضين.

- ترسيخ المادة القانونية في عقول الطُلاب وتثبيتها عن طريق المُممارسة العملية لهم، ولا تختلف بطبيعة الحال هذه الأهداف إذا كان موضوع المُحاكمة مَسألة من مسائل القانون الجنائي، أو المدني، أو التجاري، أو الدولي الخاص.
- حَصلت كُلية الحقوق جامعة مونتريال على ترخيص بإنشاء محكمة جامعية إلكترونية: [٢٣] وجاء ذلك من استشعار الكُلية بأنّ اللجوء إلى البيئة الإلكترونية لحل المُنازعات التُجارية سيذداد في المُستقبل بطريقةٍ مُستمرةٍ، والجدير بالذكر, إنه ليس هدف هذه المحكمةِ حل المُنازعات ومُنافسة محكمة الفضاء، وإنما هي محكمة نموذجية لتدريب الطُلاب علي التعامل مع المُنازعات التُجارية وكيفية حَلِها بطريقةٍ إلكترونيةٍ بُغيةَ إعدادِ الكوادرِ القادرةِ علي مواجهة مُتطابات المُستقبل، حيثُ تقوم هذه الطريقة علي مُحاكاةِ المحكمةِ الإلكترونيةِ النموذجيةِ المُرخصةِ من قِبل كُلية الحقوق جامعة مونتريال القائمين علي المحكمة الإلكترونيةِ النموذجية (ذات الهدف التعليمي) بإختيار مُنازعةٍ تحكيميةٍ مُعينةٍ مع تقسيم الطُلاب إلي ثلاث مجموعات:

المجموعه الأولى: تُمثل المُدعين.

المجموعه الثانية: تُمثل المُدعى عليهم.

ويقوم أحد الطُلاب بتجسيد دور المُحكّم.

ويُعهد إلى القائمين على إدارة المحكمة النموذجية مُهمة إنشاء موقع للمُنازعة على شبكةِ الإنترنت. وبعد ذلك, يقوم المُدعون برفع الدعوى التحكيميةِ وتقديم المُذكرات وأدلة الإثبات إلكترونيًا علي هذا الموقع، ثمّ يقوم المُدعي عليهم بالرد وتقديم الدفاع الخاص بهم إلكترونيًا علي نفس الموقع، مع استقبال المُحكّم لهذا وذاك وكتابة حُكم التحكيم إلكترونيًا علي الموقع ذاته. وكان من نتائج ذلك أن أعلنت محكمة

الفضاء النموذجيه أسماء الطُلاب الفائزين في هذه المُحاكمات التدريبية النموذجية في الفئات الثلاثة علي أحد مواقعها علي شبكة الإنترنت عن أفضل مجموعة مُدعين، وأفضل مجموعة مُدعى عليهم، وأفضل مُحكم وذلك لأعوام ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ٢٠٠٦–٢٠٠٧. (٢٤)

ومما لا شكّ فيه أهمية هذا النهج التعليمي، حيثُ يحتاج المُحكمون في ظل نظام التحكيم الإلكتروني إلى تدريب خاص لاستخدام التكنولوجيا الجديدة، حيثُ يعتمد نجاح هذا النظام بنسبة كبيرة جدًا علي إجادة المُحكمين في استعمالهم لهذه الوسائل، ولذا, يجب أن تُلزم مراكز التحكيم الإلكتروني المُحكمين الذين يُريدون العمل لديها بضرورة اجتياز التدريبات اللازمة قبل قبولهم كمُحكمين مُعتمدين.

يأتي ذلك في إطار تأهيل الكوادر الراغبة في العمل كمُحكمين لدى محكمة الفضاء بعد القيام بالتدريب اللازم، والحصول على الدورات التدريبية التي تُؤهلهم بالقيام بالمُهمة التي يتم إسنادها إليهم، وكيفية التعامل مع كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة باعتبارها من من أدوات ممُارسة هذه المهنة.

الفرع الثاني
الشُركاء المُتعاونون مع المحكمة الفضائية

إنّ خَدمات التحكيم الإلكتروني التي تُقدمها محكمة الفضاء الإلكتروني ثَمرة للتعاون بين الشُركاء وهُم:(٢٥)

١– جامعة مُونتريال – كندا de Montréal Université،

٢– جامعة ماكجيل– كندا de McGill Université،

٣– جامعة ليون – فرنسا Université de Lyon II

٤– جامعة نامور– بلجيكا Université de Namur

وجدير بالذكر, إن محكمة الفضاء تتلقَي دعمًا من عدة مراكز نذكر منها:

١- مركز دراسات القانون العام بجامعة مونتريال

٢- مركز قانون الأعمال والتجاره الدوليه بجامعة مونتريال.

٣- مركز ولسن لقانون تكنولوجيا الأعمال بجامعة مونتريال.

ويتعاون هؤلاء الشركاء فيما بينهم وبين محكمة الفضاء الإلكترونية، وجدير بالذكر إنّ النجاح الذي حَققتهُ المحكمةِ نتيجة الجهود المُشتركةِ، وللتعاون المُثمر بين المحكمةِ وشُركائها.

المَطلب الثالث

العمليةُ التحكيميةُ وفقًا لِلأئحة المَحكمةِ الفضائيةِ

النظام الذي وضعته المحكمةِ الفضائيةِ وضع قواعد وإجراءات التحكيم الإلكتروني، هذه القواعد أُستُمدت من القانون النموذجي للإونسترال بِشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م) وقواعد التحكيم لدى غُرفة التجارة الدولية، مع إدخال بعض التعديلات المُناسبة مما تقتضية طبيعة القنوات الإلكترونية التي يجرى من خلالها التحكيم والوسائل الإلكترونية [٢٦].

تَجرى العملية التحكيمية وفقًا لِلائحة المحكمة الفضائية وفقًا لقواعد مُعينة تم وضعها من قِبل المحكمة الفضائية وذلك تسهيلًا علي الأطراف من ناحية، ومن ناحية أخرى لكي يتَضح السبيل لهم ويعرف كُل مُحتكم من الأطراف ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

هذا, ونَعتمد في هذا المَطلب بشَكل أساسي على لائحة (مواد) المَحكمة الفضائية، حيثُ نُلقي الضوء على هذه اللائحة المُنظمة للعَملية التحكيمية وفقًا لِلائحة المَحكمة الفضائية بِدًا من أول إجراء مُتبع أمام المحكمة الفضائية والموادالمُنظمة للإجراءات ومُرورًا بتشكيل هيئة تحكيم المحكمة الفضائية وإنتهاءً للمواد المُنظمة لإصدار حُكم التحكيم الإلكتروني وفقًا للمحكمة الفضائية.

هذا ويُمكن تقسيم العملية التحكيمية وفقًا لِلائحة المحكمة الفضائية إلي ثلاث

أقسام كالتالي:

الفرع الأول: الإجراءات المُتبعه أمام المحكمة الفضائية.

الفَرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم أمام المحكمة الفضائية.

الفَرع الثالث: حُكم التحكيم الصادر وفقًا لقواعد المحكمة الفضائية.

ونتاول هذه الفروُع تباعًا كما يلي.

الفَرع الأول

الإجراءات المُتبعه أمام المحكمة الفضائية

هذا, وقد حَرصت لائحة المحكمة الفضائية على وضع قواعد محددة لضبط آلية اللجوء للمحكمة[٢٧] من قبل الأطراف، وكيفية ممارسة المَحكمة لعملها عند طرح نزاع عليها، ومَسار الدعوي التحكيمية أمام هذه المحكمة المُتخصصه والتي لها باع طويل في مُباشرة النِزاعات ذات الصِبغه اللإلكترونية.

ويمكن أن نستعرض الأسس التي تضمنتها اللائحة[٢٨] في هذا الشأن من خلال عِدة عَناصِر جَوهريه والتي نَحصرها في:

أولًا: بدء الإجراءات أمام المحكمة الفضائية.

ثانيًا: جلسات التحكيم أمام المحكمة الفضائية.

ثالثًا: المواعيد الإجرائيه أمام المحكمة الفضائية.

رابعًا: لغة الإجرءات المُتبعه أمام المحكمة الفضائية.

خامسًا: وقت المحدد للإجراءات أمام المحكمة الفضائية.

سادسًا: مقر التحكيم وفقًا للائحة المحكمة الفضائية.

سابعًا: إجراءات الإثبات أمام المحكمة الفضائية.

وذلك علي النحو التالي:

أولًا: الإجراءات المُتبعه أمام المحكمة الفضائية:

على كل طرف يرغب في اللجوء إلى المحكمة الفضائية، التقدم بطلب إلى أمانة السر على الاستمارة المُعدَة لذلك، والمنشورة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت [٢٩]، وهذه الاستمارة تتضمن العديد من البيانات منها المتعلق بالأطراف، حيث يَلزم ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه. ومنها المتعلق بالطلب ذاته، حيث يتعين أن يذكر طبيعة وظروف النزاع، كما يلزم ذكر قِيمة الدعوى والذي يعد مسألة مهمة لتحديد النفقات والأتعاب التي تستحق للمحكمة، ويمكن ذكر أية معلومات أو مذكرات شارحة في الاستمارة، وتتضمن الاستمارة كذلك على شروط التحكيم وعدد المحكمين وأسمائهم وصفاتهم، وتنتهي الاستمارة بتدوين التاريخ وأسماء الأطراف، ويعتبر التاريخ المُدّون على الاستمارة هو تاريخ بدء الإجراءات[٣٠].

وعقب ذلك, تقوم أمانة سِر المَحكمة الفضائية بدِرَاسة الطلب، فإن وجدته مستوفيًا للبيانات المَطلوبة، فعندئذ تقوم باعلان المدعى عليه Defendeur بالطلب وبتاريخ تقديمه بواسطة البريد، على عنوانه الذي حُدِدَ من قبل المدعى Demandeur[٣١].

ويُعتبر المدعى عليه قد عَلِمَ بالطلب منذُ تاريخ تسلمه للإعلان المرسل إليه من قبل أمانة سِرْ المحكمة الفضائية [٣٢]، على أنه يتضح من عجز الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة أن أي اتصال بالمدعى عليه، لاحق لإخطاره بالطلب يُمكِن أن يتم بأي وسيلة اتصال مُتاحة، وفي ذلك إشارة إلى إمكانية استخدام البريد الإلكتروني، وماشابَهَهُ للإعلان بأي إجراء يتعلق بالدعوى، وذلك بعد أن تحقق علم المدعى عليه بدخوله في نظام المحكمة الفضائية ذات الإجراءات الإلكترونية.

وتنص مادة ٧ (فقرة١،٢) من لائحة المحكمة على أن: للمدعى عليه الحق في الرد على طلبات المدعي في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بطلب التحكيم من قبل أمانة السر، على أن يكون الرد على الاستمارة المخصصة لذلك، والمطروحة على موقع أعمال المحكمة على شبكة الإنترنت. وللمدعى عليه الحق في التقدُّمْ بطلب فرعي كمقابل لطلب المدعي، سواء في مذكرته التي اشتملت على الرد على طلبات

المدعي، أو في وقت لاحق أمام المحكمة على أن يرفق بالطلب الفرعي النفقات الخاصة به.

والعلة في ذلك هي إتاحة فُرصة متكافئة لكل طرف في طَرحْ ادعاءاته، ويعتبر الطلب الفرعي طلبا مُستقلا يتحمل المدعى عليه عبء إثبات ما وَرَدَ في ذلك الطلب.

وتنص مادة ٤(فقرة ١، ٢) من لائحة المحكمة علي أن: يكون تبادل الرسائل الكتابية فيما بين أطراف خصومة التحكيم وأمانة السر والمحكمة التحكيمية، عن طريق الاستمارات الموجودة على موقع المحكمة على الإنترنت.

ثانيا: إدارة الجَلسات وفقًا لنظام المحكمة الفضائية Audiences.

تعمل المحكمة التحكيمية على سرعة الفصل في الدعوى بأسرع وقت ممكن، ولها في سبيل ذلك استخدام كل وسيلة معقولة، ومناسبة للسماح بتبادل الإبلاغات بشكل ملائم بين الأطراف(٣٣).

من ذلك بصفة خاصة الإيميل الإلكتروني والتليفون، والمداولة التليفزيونية، والفيديو كونفرنس أو أي وسيله مُناسبة أخرى، كالتطبيقات التي تُستخدم حاليًا بكُل سهوله ويُسر كتطبيق zoom حيث يُتيح المُحادثه والتفاعُل مُباشر بين المُستخدمين وتُيح إرسال واستقبال الملفات. هذا ومازال التطور مستمرًا، فالعِلمُ كُل لحظه يظهر فيه الجديد، وسيظهر الكثير والكثير من الوسائل الإلكترونية للاتصلال. وبذلك يُمكننا القول بأنّ هيئة تحكيم المحكمة تتمتع بسُلطة واسعة بصدد ما تراه مُحَقِقًا لِسُرعةْ الفصل في الدعوى.

وتنص مادة ١٨(فقرة ١، ٢) من لائحة المحكمة على أن: للمحكمة التحكيمية سُلطة اتخاذ أي تدبير أو إجراء مؤقت قد تراه ضروريًا لِحَل أي خلاف بين أطراف الخصومة، بيد إن الطلب الموجه للمحكمة بشأن اتخاذ أي تدبير وقتي لا يجوز اعتباره عُدُولًا أو انتهاكا لاتفاق التحكيم. حيثُ تلتزم هيئة التحكيمه باحترام إرادة الأطراف التي تم إفراغها في اتفاق التحكيم.

وتنص مادة ٢١(فقرة١،٢) من لائحة المحكمة على أن: للمحكمة بعد فَحص ملف الدعوى أن تُقرر سماع الشهود أو الخبراء المُختارين من قبل الأطراف، وهي في ذلك قد تقرر سماعهم ومناقشتهم بطريقة إلكترونية، وللمحكمة أن تأمر بجلسة حضورية لأطراف خصومة التحكيم، إلا إنها ليست مُلزمة بأن تقرر ذلك.

ومما لا شَك فيهِ أنه على الرغم من منح اللائحة مثل هذه الرخصة للمحكمة التحكيمية، إلا إنه يصعب تحقيق, ذلك نظرًا لطبيعة عملية التحكيم، والتي تجرى إلكترونيًا في جميع مراحلها منذ بدء تقديم الطلب وحتى صدور الحكم والإعلان به.

كما منحت اللائحة كذلك للمحكمة التحكيمية، وفي أثناء سير إجراءات التداعي أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية[٣٤]، قد ترى من اللازم تقديمها للفصل في الدعوى، وتحرص المحكمة قبل قفل باب المرافعة على توجيه الأطراف نحو عرض طلباتهم الختامية[٣٥]، والتي على أساسها يتحدد نطاق النزاع، وبعد أن تُقدِّر المَحكمة أنَّ أطراف التداعي أخذوا فرصتهم كاملة وتم سماعهم على نحو كافٍ، تقوم المحكمة بغلق باب المرافعة في الدعوي[٣٦] تمهيدًا لإصدار الحكم.

ثالثًا: المواعيد الإجرائية أمام المحكمة الفضائية.

حرصت لائحة المحكمة الفضائية على وضع ضوابط لمسألة المُدَدْ أثناء سير الخصومة أمام المحكمة، فجعلت لأمانة السر وهيئة التحكيم الحق في إطالة المدد، والتأجيل إذا كان ذلك ضَروريًا حَسبما تمليه ظروف الدعوى، بيد إنه إذا استعملت المحكمة هذا الحق, فإنه يتعين عليها إخطار أمانة السر بذلك[٣٧]، ولعل وجوب إخطار المحكمة الأمانة السر بثمة تأجيل قد تجريه في الدعوى مرجعه إلى اتاحة الفرصة لأمانة السر من إخطار ذوي الشأن بأي تأجيلات قد تقررها المحكمة.

وبالمثل للمحكمة التحكيمية الحق في تقصير المُدَدْ، وعليها إخطار أمانة السر بذلك أيضًا[٣٨]، على أنه لا يجوز للمحكمة استعمال سلطتها في خفض المُدَدْ على نحو يتعارض مع حُسن الفصل في الدعوى. ولا تسري المواعيد الواردة باللائحة إلا من اليوم التالي للإبلاغ بالموضوع[٣٩]، ومن ثم فلا يُحتَسَبْ اليوم الذي تم فيه الإبلاغ

من ضمن الميعاد، ويجري احتساب المواعيد المذكورة باللائحة بالأيام، ويتعين أن تكون مُؤرخة حتى يمكن احتساب بدايتها ونهايتها.

ويتعين احتساب المُدَدْ طبقًا للتوقيت المعمول به في العالم المادي وليس في العالم الافتراضي، والذي يفتقد للتفرقة بين الليل والنهار، ومن ثم نرى أنه يتعين على المحكمة وضع توقيت محدد تراعى فيه اختلاف المسافة بين طرفي التداعي، فلو كان طرفا خصومة التحكيم أحدهما في الولايات المتحدة الأمريكية، والآخر في الصين فإن معناه وجود فارِق بين كلا الطرفين قد يقترب من اليوم الكامل، وهو ما قد يؤدي إلى فوات ميعاد تقديم مذكرات أو مستندات على طرف دون آخر.

رابعًا: لغة الإجراءات Langue la Procedures

قررت المادة ١٢ من لائحة المحكمة الفضائية أن هيئة التحكيم هي التي تقرر اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات التحكيم، في ضوء ظروف التداعي، واللغة المُحَرَرْ بها العقد بين طرفي خصومة التحكيم.

ومن ثم يكون اختبار اللغة التي تتم بها إجراءات التحكيم من اختصاص هيئة التحكيم ذاتها، وليس لأمانة سر المحكمة، وللهيئة أن تقرر إجراء التحكيم بِلُغة واحدة أو أكثر من لغة، وهو يعد أمرًا مقبولا في نطاق التحكيم الدولي، ويتناسب كذلك مع التحكيم الإلكتروني، وطبيعة المنازعات التي تعرض عليه، والتي تتم في إطار بيئة إلكترونية وبين أجناس مختلفة.

بيد إنه يتعين على هيئة التحكيم عند تحديد اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، أن تضع في اعتبارها اللغة المحرر بها العقد والظروف التي مر بها تحريره.

خامسًا: سرية الإجراءات la confidentialité de la procedure

طبقًا للمادة ١٨(فقرة ١،٢،٣) من لائحة محكمه الفضاء فإنه: يتعين نشر جميع الوثائق، والمستندات ذات الصلة بالدعوى، وطلب التحكيم والرد عليه والإبلاغات التي تتم لأطراف الخصومة التحكيمية، وأدلة الإثبات على ملف القضية

المطروح على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتعتبر جميع البيانات المنشورة عن القضية على الموقع سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من خلال أمانة السر ومحكمة التحكيم والأطراف، أو من يمثلهم قانونا.

وجميع هؤلاء يلتزمون بالدخول على موقع القضية بطريقة مشروعة ومنتظمة، كما إن لهم الحق في العلم بكل جديد يطرأ في الدعوي.

سادسًا: مقر التحكيم Siege de l'arbitrage:

يكون مقر المحكمة التحكيمية[٤٠] حصريا هو المقر القانوني للتحكيم، وهو يلزم المحكم بمكان محدد لمتابعة إجراءات سير القضية[٤١]، وقبل أن تتشكل المحكمة التحكيمية فإن أمانة سر المحكمة تستطيع، وبناء على طلب الأطراف أن تحدد مكانًا مؤقتًا ليكون مقرًا للتحكيم[٤٢]، وتحدد المحكمة التحكيمية مكان التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى ورغبات الأطراف.

سابعًا: إجراءات الإثبات امام المحكمة الفضائية Rregles de Preuves:

يتضح من المادة (٢٠) من اللائحة أن القاعدة هي حرية الإثبات أمام المحكمة التحكيمية، فلا توجد ثمة قيود يلتزم الأطراف بها في إثبات دعواهم، فللأطراف وطوال سير الإجراءات حرية إثبات ادعاءاتهم بكل دليل ممكن وبما يروه مناسبا، ما لم يتفق الأطراف على قواعد إثبات خاصة[٤٣].

بيد إن حرية الإثبات الممنوحة للأطراف لا تقيد أمانة السر أو المحكمة التحكيمية في هذا الشأن، فللمحكمة وأمانة السر الحق– وفي أي مرحلة من مراحل سير الدعوى– في أن تطلب من الأطراف تقديم نسخة أصلية من المستندات المقدمة من الأطراف في شكل إلكتروني[٤٤].

الغُصن الثاني

تشكيل هيئة التحكيم أمام المحكمة الفضائية

ونعرض فيه لتعيين المحكمين، وواجباتهم، وإجراءات رد المحكم، واستبداله بغيره، وذلك فيما يلي:

أولا: تعيين المحكمين Nomination:

يشير مصطلح Tribunal Arbitral والوارد باللائحة إلى المحكمة التحكيمية، إلي تعيين هيئة التحكيم والتي قد تكون من محكم وحيد أو من لجنة من ثلاثة محكمين(٤٥).

وتتشكل هيئة التحكيم وفقًا لِلائحة المحكمة الفضائية: بتسمية محكم وحيد أو ثلاثة محكمين، واختيارهم وتحديد عددهم مسألة تتولاها السكرتارية وليس للأطراف دخل فيها(٤٦).

وهذا الأمر مَحل نَظر للباحث: كان من المُفترض أن يُسمح للأطراف باختيار هيئة التحكيم وفقًا للدارج في نِظام التحكيم، ولو كأمر اختياري احتياطي ممُكن تفعيله، وممكن السماح لسكرتارية المحكمة القيام بهذا الأمر, ولكن بُناءً علي رَغبتهم.

وفي حالة تعدد المحكمين, فإنهم يختارون رئيسًا لهم فيما بينهم، فإن لم يتفقوا على الاختيار تولت أمانة السر اختياره بنفسها(٤٧). وتحرص السكرتارية على تزويد أعضاء المحكمة بكلمة سر، كدليل للدخول على القضية على موقع المحكمة في شبكة الإنترنت(٤٨).

ثانيًا: واجبات واستقلال المحكمين Devoirs et Independence des arbitres

حَرَصت لائحة المحكمة على اشتراط أن يكون أعضاء محكمة التحكيم مُستقلين تجاه أطراف خصومة التحكيم(٤٩). وعلى المحكم قبل قبول مُهمته في الدعوى التأكيد على استقلاليته ونزاهته؛ لينفي أي شك قد يساور الأطراف حول ذلك، وعليه الإفصاح عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله، وتلتزم أمانة السر

بنشر ذلك على الموقع على شبكة الإنترنت[٥٠]، وفي حالة قبول المحكم لأداء مهمته في الدعوى, فإنه يخضع في ذلك للائحة المحكمة[٥١].

ثالثًا: رد المحكم Recusation

نظّمت لائحة المحكمة الفضائية, وذلك في مادة ١٠ فقرة(١، ٢)- مسألة رد المحكم الذي يُخْتار من قبل أمانة سر المحكمة، فأوجبت تقديم طلب الرد في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تعيين المحكم، أو عِلم الأطراف بالظروف المبررة للرد، ولا يجوز قبول طلب الرد بعد انتهاء تلك المهلة هذه، ويتعين أن يكون طلب الرد قائما على أساس ثبوت ثمة خطأ على المحكم، أو على شكوك حقيقية حول نزاهته، ومن ثم, فلا يجوز تقديم طلب الرد بناء على مجرد الادعاء المجرد بعدم استقلال المحكم أو عدم نزاهته.

وتتولى أمانة السِر بحث طلب الرد، وإبلاغ المُحكَّمْ المقدم ضده والأطراف بنتيجة بحث طلب الرد. وقرار أمانة السر في هذا الشأن نهائي لا يقبل التظلم منه أو الطعن عليه.

رابعًا: ابدال المحكم باخر Replacement

أشارت المادة الحادية عشر من اللائحة على حالات استبدال المُحَكَّم بآخر وهى تتمثل هذه الحالات في الآتي:

١) إذا لم يستوفِ المُحَكَّم الشروط المنصوص عليها باللائحة[٥٢]، كعدم توافر شَرطَي الحيدة والاستقلال.

٢) إذا تنحي المُحَكَّم أو قَدَّم استقالتهُ وقَبِلَتها أمانةُ السر[٥٣]، وهو أمر طبيعي تفرضه طبائع الأمور.

٣) إذا كان المُحَكَّمُ في أجازة، تُعَين أمانةُ السر بَديلا عنه، بيد إنهُ يتعين أن يتم ذلك في أضيق الحدود[٥٤]، وهو ما يعني ألا تتسرع أمانة السر بتعيين مُحَكَّم بديل، لمجرد أن المحكم المعين في أجازة قد تكون قصيرة أو لأسباب طارئة.

٤) إذا حدث أمرٌ طارئ بعد غلق باب المناقشة في الدعوى، أُضطر على أثره حصول المُحَكّم على إجازة، فإن أمانة السر تقرر بعد دعوة باقي أعضاء هيئة التحكيم، وأطراف خصومة التحكيم استكمال السير وإصدار الحكم(٥٥)، ويفترض في هذه الحالة أن هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة، أما إذا كانت هيئة التحكيم من محكم وحيد، فنعتقد أن أمانة السر تقوم بتعيين غيره، دون حاجة لدعوة الأطراف استنادا للفقرة (٣ من المادة ١١) آنفة الذكر.

الغُصن الثالث

حُكم التحكيم الصادر وفقًا لقواعد المحكمة الفضائية

بعد أن تتهيأ الدعوى أمام المحكمة الفضائية، تقوم المحكمة بغلق باب المرافعة، تمهيدًا لصدور الحُكْمْ الحَاسِمْ للنزاع، وتلتزم المحكمة في عملها بجملة من القواعد التي تحرص على تطبيقها سَوّاء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات، وسنتولى مناقشة ذلك من خلال ثلاثة عناصر.

أولا: القواعد التي تُطَبّقْ على الإجراءات.

ثانيا: القواعد التي تُطبق على موضوع النزاع.

ثالثا: إصدار الحُكم.

وذلك علي النحو التالي:

أولا: القواعد التي تطبق على الإجراءات Regles applicables a la procedure

في إطار لائحة التحكيم الإلكترونية فإن إدارة الإجراءات تَخضع لسُلطة المحكمة، إلا إنه لا يوجد قانون إجرائي رسمي يُطبق في هذا الشأن(٥٦)، وعلى كل الأحوال تسعى المحكمة التحكيمية للتوصُّلْ إلى طريقةٍ عَادِله ومتوازنة تسمح لكل طرف بفرصة الاستماع إليه على نحو كافٍ(٥٧).

ثانيًا: القواعد التي تطبق على موضوع النزاع Regles applicables a la procédure

طبقا للمادة (١٥) من لائحة المحكمة، للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، وتلتزم المحكمة بتطبيقه، أما في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الذي يطبق على النزاع، تتولى المحكمة التحكيمية بنفسها مهمة اختيار القواعد المناسبة التي تطبق على النزاع، والتي ترتبط بالنزاع بأوثق الروابط([٥٨]). كأن ترى المحكمة من تطبيق قانون محل إبرام العقد أو قانون بلد تنفيذه أو قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين أو قانون موطنهما المشترك ([٥٩]).

في إطار لائحة التحكيم لمحكمة الفضاء الإلكترونية ووفقًا لنص الماده ١٥(فقره ٢، ٣) فإنهُ: وفي جميع الأحوال تضع المحكمة في اعتبارها عند الاختبار شروط العقد، والأعراف التجارية المتعلقة بالمعاملة موضوع النزاع، ويجوز للمحكمة التحكيمية أن تفصل في النزاع صلحًا إذا خولها الأطراف ذلك.

ثالثا: إصدار الحكم:Sentence:

وتطبيقًا للائحة التحكيم الإلكترونية لمحكمة الفضاء ووفقًا لنص الماده٢٣ (فقرة ١، ٢), فإن بعد غلق باب المرافعة في الدعوى، يتعين على المحكمة أن تحدد ميعادًا للنطق بالحكم، ويمكن مد مهلة النطق بالحكم إن كان هناك ضرورة تبرر ذلك، ويصدر الحكم بالأغلبية في حالة تعدد المحكمين، أما إن كان محكمًا وحيدًا فإنه هو الذي يتولى إصدار الحكم بمفرده([٦٠]).

ويلزم صدور الحكم مسببًا ([٦١])، وأن يكون موقعًا ويشار فيه إلى التاريخ الذي صدر فيه ([٦٢]). وتتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية وتبلغ به الأطراف بكل وسيلة اتصال ممكنة وفعالة بعد احتساب المصروفات ([٦٣])، ويتعين ملاحظة أن الحكم الصادر من المحكمة يكون نهائيا غير قابل للطعن عليه بالاستئناف [٦٤].

وجدير بالذكر, إنه في حالة وقوع خطأ في الحُكم، يكون للمحكمة من تلقاء

نفسها وفي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم، تصحيح أي خطأ مادي أو حسابي أو إملائي يرد في الحكم [٦٥]. كما يمكن أن يُقَدَّمْ طَلَبْ تَصحيح الحُكمْ من قِبَلْ أحد طَرفي خصومة التحكيم، بيد إنه يتعين تقديم الطلب خلال سبعة أيام فقط من تاريخ إعلان حكم التحكيم، وفي هذه الحالة تَمنح المحكمة للطرف الآخر سبعة أيام إضافية؛ حتى يتمكن من إرسال أي تعليق على طلب تصحيح الحكم المقدم، وتلتزم المحكمة بإبلاغ قرارها في طلب التصحيح لأمانة سر المحكمة [٦٦] ويعتبر القرار المصحح جزءًا من الحكم [٦٧].

ويري الباحثْ: إن المحكمة الفضائية تَعُدْ وبحق أهم مؤسسة تحكيمية إلكترونية في الوضع الراهن، لما تتمتع به من مُميزات في نظام اللائحة المنظمة لها والتي تَهدُف إلي وضع قواعد سلوك تتفق وطبيعة التجارة الإلكترونية وتكفل سلامة بياناتها من ناحيه، وتسوية مُنازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الإجراءات الإلكترونية وينضم إليه أطراف النزاع ويتحقق الارتباط به بموجب إطار تعاقُدي من ناحية، ومن ناحيه أخرى, تُصدِر هذه المحكمة شهادات مُصَادقة على المواقع الشبكية التي تستوفي الشروط المطلوبة بغرض بث الثقه بين الأطراف المتعامله، وهذه الشهادات تُفيد التزام أصحاب المواقع بتسوية الخلافات والمنازعات مع المُتعاملين معهم وفقًا للائحة المحكمة الفضائية وهذا يتطلب رضاء صريح من ذوي الشأن بتسوية النِزاع عن طريق المحكمة الفضائية، فهذه المحكمة تضم قائمة على أعلى مستوى مِن المُحَكِّمين القانونين وغير القانونين إلا إنَّ مُعظمهم من المحامين وأساتذة الجامعات وهُم على قدر عالٍ من الثقافة والتخصص والتميز في مجال الوساطة، والتحكيم، وقانون تكنولوجيا المعلومات؛ وبالإضافه إلي ذلك تمتلك أحدث الأجهزة الإلكترونية في عالم الاتصالات ويتوافر لديها طاقم سكرتاريه على قدر عالٍ من المهنية، هذا القَدر يُمّكِنهم من التعامل مع البيئه الإلكترونية وما تحويه هذه البيئة من فنيات بسوهولةٍ ويُسر وإتقان ويأتي ذلك كله تحقيقًا لرغبة القائمين على هذه المحكمة في إحداث طَفره قضائيه في مجال التحكيم الإلكتروني باعتبار إن الواقع سيشهد بأنه صاحب الإختصاص الأصيل في حَل مُنازعات التجارة الإلكترونية عمّا قريب.

نتائج البحث والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

١- أبانت الدراسة: أنّ التحكيم الإلكتروني وسيلة إرادية لفض المُنازعات التي تَنشأ في وسط إلكتروني –أو غير إلكتروني– بشكل وِدي، ويتم التعبير عن الإرادة في اللجوء إليه ورفع النزاع وسير الخصومة فيه إلى حين صدور الحكم وتبليغه كل ذلك بشكل إلكتروني، ويمكن للأطراف تعزيز القرارات الصادرة بمحررات مصدقة من مراكز التحكيم بعد دفع الرسوم.

٢- اتضح للباحث: إن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مختلفة؛ حيث إنه في الوقت الذي يرتكز فيه على مبادئ التحكيم التقليدي كاستقلال اتفاق التحكيم، يبتدع فضلًا عن ذلك أسس وآليات جديدة تميزه عن التحكيم التقليدي، وتواكب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري بشكل يضمن صحة إجراءاته على الرغم من غياب التواصل المادي بين أطراف وهيئة التحكيم.

٣- أظهرت الدراسه: أنهُ لا يختلف اتفاق التحكيم الإلكتروني كثيرًا عن نظيرهُ اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص الشروط الموضوعية المُتطلبه للإبرام بقدر ما يختلف عنه في تَحَقُقْ الشروط الشكلية والتي تتمثل في الكتابة والتوقيع واللذين يأخذان شكلًا إلكترونيًا، حيثُ تتم كتابة اتفاق التحكيم الإلكتروني علي دُعامه إلكترونية, ويتم التوقيع على هذا الإتفاق بطريقة إلكترونية.

٤- خَلُصَ الباحث: أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يعد الوسيلة الأمثل لفض العديد من المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأسماء النطاق والمنازعات المتمخضة عن الأعمال الإلكترونية بصفة عامة، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص, فهو من ذات الطبيعه الإلكترونية.

٥- أظهرت الدراسه: أن مراكز التحكيم الإلكتروني قد ساهمت في إيجاد أسس اتفاق

التحكيم الإلكتروني وتفعيل ممارسته لا سيما، محكمة الفضاء الإلكترونية التي تَعُدْ وبِحق أهم هيئات التحكيم الإلكترونية المُتخصِصه في مجال فض المُنازعات بالطُرق الإلكترونية، وجمعية التحكيم الأمريكية، ومركز المُنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٦- إتضَحَ للباحث: إن وسائل التنفيذ المُباشر (الذاتي) تُمثل واحده من أهم مَزايا نِظام التحكيم الإلكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية، وتَعُد بمثابة نَقلة نوعية في الحفاظ علي حقوق الأطراف المُتنازعة، وذلك بتوفير وسيله سهلة وبسيطة للتنفيذ تُغني عن عَناء التنفيذ بواسطة القاضي الوطني، مع ما يستتبعهُ ذلك من توفير كبير في المصروفات والإجراءات والمجهود في التنفيذ، والحجز، وإشكالات التنفيذ،.....إلخ حتي تمام التنفيذ.

٧- اتضح للباحث: أن بعض القوانين المقارنة العربية والخاصة بالتحكيم عَجزت عن مواكبة التقدم الذي أحدثته ثورة الاتصالات وانعكاساتها على طبيعة التعاقد والأوساط غير المادية المستخدمة فيه، ويظهر ذلك من خلال عدم تنظيمها للجوانب القانونية التي تحكم اتفاق التحكيم الإلكتروني.

٨- توصلت الدراسة: إن قواعد محكمة الفَضاء الإلكترونية وِفقًا لما صّرحَ به مُطلقا مَشروع المحكمة الفضائية قد استمدت أحكامها من قواعد القانون النموذجي لليونسترال، ونظام التحكيم لغُرفة التجارة الدولية بباريس، وبإسقاط هذه النتيجه المهمة علي قانون التحكيم المصري نَجد أن قواعد التحكيم الإلكتروني قَريبة من قواعد التحكيم المِصري؛ وذلك لإتفاقهما في المصَدر الذي إستقى منه كُلٌ مِنهم أحكام قوانينهما التحكيمية, وهو القانون النموذجى لليونسترال, وبالتالي يُمكن تطبيق التحكيم الإلكتروني والإستعانه به كوسيله مُناسبه لفض المُنازعات مع بعض المُعالجه التشريعه لبعض النُصوص التي تحتاج تعديلًا تشريعًا.

٩- خَلُصَ الباحث: إلي أنّ نَجاح نِظام التحكيم الإلكتروني كوسيلة فاعلة وناجزه

ومهمة لفض المُنازعات بين أطراق اتفاق التحكيم الإلكتروني قائمٌ ومُتوقفٌ أيضًا على مدي التعاون الدوُلي في مجال تنفيذ الأحكام الصادره طِبقًا لهذا النِظَام.

ثانيًا: التوصات:

١- يَدعو الباحث: بوجوب الاهتمام بوضع أنظمة قانونية وتقنية متطورة تَحكم آلية اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال استخدام وسائل وأجهزة الاتصال الحديثة وبصفة خاصة جهاز الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات الدوليه "الإنترنت"، وكذا تنظيم استعمال المعلومات عبر هذه الشبكة وتحقيق أقصي استفادة مُمكِنه مِنها، مع تَفادي أضرارها ومساوئها، وذلك في ضوء الإضطراد المُتذاد للإنترنت وكثرة استخدامه في إبرام المُعاملات والعقود الإلكترونية بين الأشخاص في مُعاملات عابره للحدود.

٢- يُوصِي الباحث: بضرورة توفير وسيط إلكتروني آمن يسمح للمتنازعين بإحالة خلافاتهم لمراكز التحكيم الإلكترونية وتبادل البيانات, وكذلك التفاوض من خلاله.

٣- يدعو الباحث: مُنظمة الأمم المُتحدة، ومؤسسات التحكيم الدوليه الكُبري بصفةٍ عامة، والسُلطات التشريعية في المُجتمع العربي بصفةٍ خاصة، والمُشرّع المصري بصفة أكثر خصوصية، بضرورة الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي، وأفراد النصوص الناظمة لما يُشكلهُ من أهميةٍ خاصة، بحيثُ تكونُ علي الدوام مواكبةً للتطوارات التي تحدث في المُجتمعات، ومُلبيه لاحتياجات الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية، حتي يتحقق القَدر الأكبر والمأمول من إزدهار التجاره الدوليه، ودفع عجلة الاستثمار للأمام لما يُحققهُ التحكيم من مُميزات جَمةً جعلت منهُ القِبلةَ للسواد الأعظم من المُستثمرين على مُستوى العالم؛ لما يُحققهُ لهم من فوائد جَمّة.

٤- يَدعو الباحث: بوجوب اعتراف القوانين الوطنية، "والقانون الدولي الاتفاقي"

بصحة انعقاد جلسات اتفاق التحكيم الالكتروني واعتماد ما يُقّدم فيها من بيانات وما يثار فيها من دفوع، بالإضافة إلى مُداولات الأطراف، وذلك مع مراعاة الاعتراف بالأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكترونية وإضفاء القوة التنفيذية عليها،مع مُساواتها بنظريتها الأحكام الصادرة عن التحكيم التقليدي وذلك بعد استيفائها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإبرامها.

٥- يَهيب الباحث بِكُليات الحقوق ومَراكز ومؤسسات التحكيم المصرية والعربية وجهات البحث العِلمي بتبني أسلوب التحكيم الإلكتروني وتشجيع استخدامه كآداة (وسيلة) فاعلة وناجزة لفض المُنازعات الناتجة عن المُعاملات التي تتم بين الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين في مُعاملاتهم الناتجة عن علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية، أيًا كانت طبيعة هذه المعاملات (النزاعات) سواء كانت تقليدية أو إلكترونية لم تُحققه هذه الوسيلة من مُمَيزات لا غِني عنها في الوقت الحالي.

الهوامش والمصادرة والمَراجِع

(١) يتميز التحكيم الإلكتروني، ويتصف بأهمية خاصة في حل المنازعات الدولية، وذلك بالنظر إلي ما يتميز بهِ سهولة في الإجراءات، والسرعة في الفصل في المنازعات مقارنة بالإجراءات القضائية العادية؛ حيث إن هيئة التحكيم عادةً ما تضم محكمًا متخصص فنيًّا في مجال موضوع التحكيم ليتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للنزاعات بطريقة أسرع وأفضل مما يجدها القضاة العاديون ذلك أنه يعايش المهنة أو العمل مما يجعله أقدر على حل النزاع بطريقة عملية وأكثر واقعية.

كما يتميز التحكيم بالسرية، ويجنب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة، كذلك يتميز بمزايا إضافية أهمها، عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، ويتم تبادل المستندات في التحكيم إلكترونيًّا بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات أو الفاكس الأمر الذي يتلاءم مع كون الوقت عنصرًا جوهريًّا في المعاملات الاقتصادية.

إضافة إلى أن التحكيم يتميز بسرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات؛ إذ يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الإنترنت، ومن الملاحظ أن المميزات العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني أسهمت في فعالية الحقوق الذاتية للمستخدمين في العالم الافتراضي.

(٢) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٩.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة, التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٤) د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١.

(٥) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧

(٦) د. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، دون.سنة نشر، ص٥٣.

(٧) انظر د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.، ص٢٤٨.

(٨) انظر د. رامي علوان، التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت، مرجع سابق, ص٤١.

(٩) انظر د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(١٠) Michael S. Baum and Henry. H. Perritt Electronic Contracting Publication John Wiley and sons 1991 p7,Publishing And EDI LAW ، مُشار إليه لدي د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضه، الطبعه الأولي، ٢٠٠٩مٍ

(١١) انظر د.محمد مأمون سليمان،التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق

(١٣) انظر د. سعودي حسن سرحان،التجاره الإلكترونية آليه فَعاله لتنشيط التجاره الدوليه،دراسه مُقارنه، دار النهضه العربيه، القاهره،طبعه ٢٠٠٣م، صـ٧٤.

(١٤) د. صفاء أوتاني, المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق), مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٨, العدد الأول, ٢٠١٢, ١٩٦.

(١٥) لمزيد من التفاصيل عن تاريخ المحكمة الفضائية، ارجع إلى التفصيلات المُتاحه على موقع المحكمة الفضائية http//www.cyber tribunal.org، تم الإطلاع في ١٠مايو ٢٠١٨.

(١٦) د.أحمد شَرف الدين، دراسات قانونيه في التحكيم التحكيم التجاري الدولي "أعمال مُهداه إلي روح الأستاذ الدكتورمُحسن شفيق " بحث بعنوان "تسوية المُنازعات إلكترونيًا "، دار النهضه العربيه، الطبعه الثانيه ٢٠٠٧م صـ١٩٤ وما بعدها

(١٧) بثًا للثقه في نظام المحكمة الفضائية تقوم المحكمة الفضائية بإصدار شَهادات مُصادقه علي المواقع الشبكيه التي تستوفي الشُروط المطلوبه، وهي شهادات تُفيد إلتزام أصحاب المواقع أو مديريها بتسوية مُنازعاتهم مع المُتعاملين معهم وفقًا للائحة إجراءات المحكمة، هذا ويرتبط مَنح هذه الشهاده بالإلتزام بقواعد سلوك تتضمن المبادئ التي يتوجب احترامها من قِبل المُتعاملين مع المواقع الشبكيه المطلوب إصدار شهادات تصديق عليها

(١٨) قارب من هذا المعني أستاذنا الدكتور عبدالمُنعم زمزم، مرجع السابق، صـ٢١ وما بعدها.

(١٩) د. عبدالمنعِم زمزم، مرجع السابق نفسه، صـ٢٣ وما بعدها، بتصرّف.

(٢٠) انظر في نفس المعني د. عبدالمنعِم زمزم، شرح قانون التحكيم، م.س، صـ ٢٣، بتصرّف.

(٢١) د.أحمد شَرف الدين، دراسات قانونيه في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق صـ ١٩٤.

(٢٢) قارب من هذا المعني، أستاذنا الدكتور.عبدالمُنعم زمزم، المرجع السابق، صـ٢٤.

(٢٣) انظر د. عبدالمنعم زمزم، شرح قانون التحكيم، مرجع سابق، صـ ٢٤.

(٢٤) قارب من هذا هذا المعني أستاذنا الدكتور.عبدالمُنعم زمزم، المرجع السابق، صـ٢٤ وما بعدها، بتصرّف.

(٢٥) قارب من هذا هذا المعني، د.عبدالمُنعم زمزم، المرجع السابق، صـ ٢٤ وما بعدها.

(٢٦) انظر د.أحمد شَرف الدين، دراسات قانونيه في التحكيم التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق صـ ١٩٤.

(٢٧) أي ذكر لكَلمة (مَحكمه) في هذا الفرع يُقصَد به تحديدًا المحكمة الفضائية.

(٢٨) لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية Cyber Tribunal متاحة على الموقِع الإلكتروني التالي: www.cybertribunal.org

(٢٩)مادة ٥ فقرة ا من لائحة المحكمة الفضائية.

(٣٠) مادة ٥ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٣١) مادة ٦ فقرة ١ من اللائحة السابقه.

(٣٢) مادة ٦ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٣٣) مادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٣٤) مادة ٢١ فقرة ٤ من اللائحة السابقه.

(٣٥) مادة ٢١ فقرة ٥ من اللائحة السابقه.

(٣٦) مادة ٢٢ من اللائحة السابقه.

(٣٧) مادة ٣ فقرة ١ من اللائحة السابقه.

(٣٨) مادة ٣ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٣٩) المادة ٣ فقره ٣ من اللائحة السابقه.

(٤٠) المادة ١٣فقرة ١ من اللائحة السابقه.

(٤١) المادة ١٣ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٤٢)مادة ١٣ فقرة ٣ من اللائحة السابقه.

(٤٣) المادة ٢٠ فقرة ١ من اللائحة السابقه.

(٤٤) المادة ٢٠ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٤٥) المادة ٥٢ فقرة ٣ من اللائحة السابقه.

(٤٦) مادة ٨ فقرة ا – من اللائحة السابقه.

(٤٧) مادة ٨ فقرة ٢ – من اللائحة السابقه.

(٤٨) مادة ٨ فقرة ٣ – من اللائحة السابقه.

(٤٩) مادة ٩ فقرة ١ – من اللائحة السابقه.

(٥٠) انظر مادة ٩ فقرة ٢– من اللائحة السابقه.

(٥١) انظر مادة ٩ فقرة ٣ – من اللائحة السابقه.

(٥٢) انظر مادة ١١ فقرة ١– من اللائحة السابقه.

(٥٣) انظر مادة ١١ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٥٤) مادة ١١ فقرة ٣ من اللائحة السابقه.

(٥٥) مادة ١١ فقرة ٤ من اللائحة السابقه.

(٥٦) مادة ١٤ فقرة ١ من من اللائحة السابقه.

(٥٧) مادة ١٤ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٥٨) مادة ١٥ فقرة ١ من اللائحة من لائحة محكمة الفضاء الإلكترونية.

(٥٩) انظر د. عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٦٠) انظر مادة ٢٤ من اللائحة السابقه.

(٦١) انظر مادة ٢٥ فقرة ٢، من اللائحة السابقه.

(٦٢) انظر مادة ٢٥ فقرة ٣ من اللائحة السابقه.

(٦٣) انظر مادة ٢٥ فقرة ٤ من اللائحة السابقه.

(٦٤) انظر مادة ٢٥ فقرة ٥ من اللائحة السابقه.

(٦٥) انظر مادة ٢٦ فقرة ١ من اللائحة السابقه.

(٦٦) انظر مادة ٢٦ فقرة ٢ من اللائحة السابقه.

(٦٧) انظر المادة ٢٦ فقرة ٣ من اللائحة السابقه.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 80 October 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)